صلى الله عليه وسلم شركة اباحة لا شركة ملك فمن سبق احد شي من ذلك في وعا او غيره او حرزه به وهو
ملكه له دون من سواه يجوز له تمليكه بجميع وجوه التمليك ويورث عنه ويجوز فيه وصاياه كما
يجوز في املاكه وان اخذه منه احد بغير اذنه ضمنه كما يضمن ساير املاكه وماله يسبق اليه احد فاخذه
فهو لجماعة المسلمين مباح على ما كان عليه ولا ليس لاحد من الناس ان يمنع من اراد اخذه للشفه
الى هنا لفظ الكرخي وقد عرفت قبل هذا ان الشركة في الما على اربعة اوجه فاما الشركة في النار فبيانه
ما قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الشرب وهو ان الرجل اذا اوقد نارا في مفازه
فان هذه النار تكون مشتركه بينه وبين الناس اجمع حتى لو جا انسان واراد ان يستضي بضوء هذه
النار واراد ان يخيط ثوبا او دخول النار ويصطلي بها في زمان البرد وان يتخذ منه سراجا لا
يكون لصاحب النار منعه الا ان يكون وقد النار في موضع مملوك له فان له ان يمنعه من الانتفاع
بملكه لا بالنار فاذا اراد ان ياخذ من قبلة سراجه او شيا من الجمر فان لصاحب النار ان
يمنعه من ذلك لانه ملكه ولو اطلقناه للناس لم يبق له نار يصطلي بها ويخبز بها وهذا لا وجه له واما الشركه
في الكلا فعلى اوجه ايضا بعضها اعم من بعض فالاعم منها ان يكون الحشيش في اراضي لا تكون مملوكة لاحد
يكون الناس في ذلك شركا في الرعي والاحتشاش ليس لاحد ان يمنع انسانا من ذلك وهي كالشركة في ما
البحار وشركة اخرى اخص من هذه وهو ان يكون الكلا في ارض مملوكة نبت بنفسه لا بانبات صاحب
الارض يكون للناس فيه شركة حتى لو احتزه انسان كان ما احتزه ملكا له الا ان لصاحب الارض ان يمنعه
من الدخول في ارضه لاجل الكلا ذكر محمد هذا القدر في الكتاب ولم يزد عليه الا ان مشايخنا رحمهم الله
زادوا على ذلك وقالوا اذا وقعت المنازعة بين صاحب الارض والذي يريد الكلا لا بد من اعتبار
منازعتها لان صاحب الارض يمنعه من الدخول في ملكه وهذا يطلب حقه فان له شركة في الكلا واذا
وجب اعتبار المنازعة تقول ان كان يجد المريد الكلا في موضع اخر غير مملوك لاحد قريب من ذلك
الارض يقال له خذ من ذلك وان لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان تعطيه بيدك او ياذن له حتى يدخل
فياخذ حقه كمن اتى كرم انسان وفي حوضه ما واراد الدخول في كرمه لياخذ الما فمنعه صاحب الكرم
ان كان يجد ما في موضع اخر غير مملوك لاحد قريب منه وقال له ايت ذلك المكان وخذ منه وان كان لا
يجد يقال لصاحب الحوض اما ان تعطيه بيدك او ياذن له حتى ياخذ منه وشركة اخرى اخص من ذلك كله
وهو ان يحش الكلا او انبت الكلا في ارضه فانه يكون مملوكا له وينقطع حق غيره ولا
يكون لاحد اخذ ذلك فوجه لانه حصل بتلمسه والكسب للمكتسب الا ان تنفي شبهة الشركة لقوله

على

عليه الصلاة والسلام الناس شركا في ثلاث حتى لو سرقه انسان لا يقطع يده ثم لا بد لك من معرفة الكلا قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده الكلا كلما ينجم على وجه الارض اي ينبسط وينتشر ولا يكون له
ساق كالاذخر ونحوه كل ما ينجم على وجه الارض اي ينبسط وينتشر ولا يكون له ساق يكون شجر الكلا و
الدليل على صحة ذلك قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان قالوا الشجر ما قام على ساق والنجم ما انبسط
وانتشر على وجه الارض فعلى هذا قالوا الشوك الاحمر من الشجر لا من الكلا ولذلك الشوك الابيض الذي
يقال له الغرقد من الشجر لانه يقوم على الساق حتى لو نبت في ارض مملوكة لانسان واخذ ذلك كان لصاحب
الارض ان يسترده منه واما الشوك الاخضر الذي ياكله الابل ويقال له الحلاج نقيه المشايخ حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول من جملة الكلا والحشيش والفقيه ابو جعفر الهندواني
يقول من جملة الشجر قالوا وروي عن محمد رحمه الله فيه من النوادر روايتان في رواية جملة من الكلا،
وفي رواية جعله من جملة الشجر واختلف الجواب لاختلاف الموضوع لانه اراد برواية الكلا ما ينبسط
منه على وجه الارض ولا يكون له ساق واراد بالرواية الاخرى ما قام على الساق ولا ينجم على وجه
الارض والسوس من الشجر لانه يقوم على ساق كذا قال خواهر زاده في شرحه وقال في الصحاح الكلا
العشب وقد كلات الارض واكلات فهي ارض مكلية وكليه اي ذات كلا وسوا يابسه ورطبه وقال
في المغرب والظاهر انه يقع على ذي الساق وغيره وفسر في الغريبين الكلا بالنبات واما بيع الجمل فقد
اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم لا يجوز بيعه لانه باع شيا لا يقدر على تسليم جميعه الى المشتري لانه
يذوب بعضه وقال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام بان البيع جايز وكان اذا سيل عن هذه المسيلة،
يقول البيع جايز ولا يبطله احمق وقال ابو بكر الاسكاف اذا اسلم الى المشتري او لا ثم باعه منه فانه
يجوز وان باع ثم سلمه الى المشتري في فوره ذلك فانه يجوز ايضا فاذا لم يسلمه الى المشتري حتى مضى عليه
ايام فسد البيع لان في القليل لا ينتقص نقصانا يتبين له حصة من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله كذا في شرح الطحاوي **قوله** لنفسه وظهره اي مركبه كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا
الدين متين فاوغل منه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى **قوله** ولو منع عن ذلك وهو يخاف
على نفسه وظهره العطش له ان يقاتله بالسلاح اي لو منعه صاحب البير او العين او الحوض او النهر
الذي في ملكه عن الدخول فيه وهو يخاف العطش مقاتلة بالسلاح اذا لم يجد ما اخر في قريب منه
لان الما في البير والعين لم يصر ملكا لمالكها لانه لم يوجد منه احراز فاذا لم يوجد منه احراز بقي مشتركا بين
الناس فاذا منع غيره من الاستقا منه منع حقه ومن منع حقا مستحقا لغيره كان لصاحب الحق ان يقاتل

Copyright © King Saud University